وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
بوداود أمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدي فاطيمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مرابط حبيبة	مناقشا

الجامعية: 2024/2023
نوقشت يوم: 2024/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوداود أمال الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118032963018022 والصادرة بتاريخ: 2024/05/02

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجرائم الجمركية في تشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07/05/2024

إمضاء المعني

بوداود امال
118032963018
2024-05-02
04 مستغانم

على رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من
إمضاء: فاطمة بوصلة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

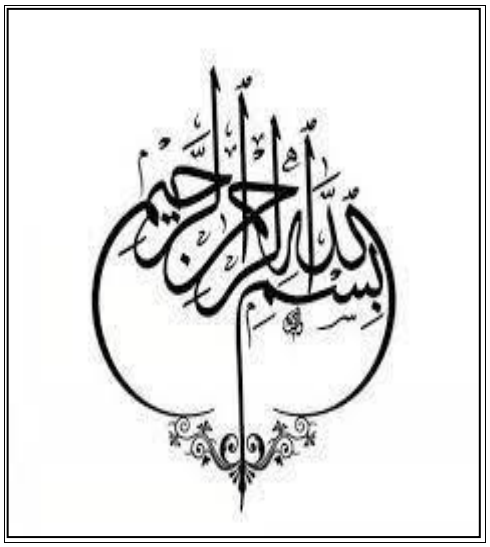

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

الشكروالعرفان

إن الشكرلله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجازهذه الدراسة

نتوجه بجزيل الشكرو الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجازهذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة حميدي فاطيمة، التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا لنا و لا يفوتنا أن نشكركل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص قسم القانون القضائي

كما نقدم الشكرإلى كل من ساهم في نجاحنا و لم يبخل بتعليمنا للوصول إلى مستوى أرقى داعينا الله عزو جل أن ينيرقلوبهم بالعلم و أن يجزيهم عطاءه.

الإهـــــداء

الهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ،أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى:

_إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،إلى من علمني العطاء دون انتظار،إلى من احمل اسمه بكل افتخار، "أبي" حفظه الله ورعاه

_إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي" أمي الحبيبة" حفظها الله ورعاها

إلى من بهم أكبر و عليهم اعتمد، إلى من عرفت معهم معنى الحياة : إخوتي

إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة

إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذو اتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق ج ج: قانون إجراءات الجزائية

ع: العدد

مقدمـــة

مقدمة

على اعتبار ان التجارة الخارجية تتسم بالعبور خارج الحدود الإقليمية للدولة فان على هذه الأخيرة تحمل عبء مراقبتها و تنظيمها، فيما يتماشى و المصلحة الاقتصادية للبلاد من جهة، و من جهة أخرى التحيين الواجب توفره فيما يتماشى و المجتمع الدولي على أساس انها سوق دولية، و هذا ما نلمسه في الدور الكبير الذي يلعبه التشريع الجمركي الذي يسعى لحماية الاقتصاد الوطني من خلال صب الحقوق و الرسوم الجمركية في خزينة الدولة و محاربة شتى اشكال الجريمة الجمركية التي تمس بالاقتصاد الوطني.

فالجرائم الجمركية معروفة منذ القدم و هي احدى اهم الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي من خلال مخالفتها للسياسة الاقتصادية التي تسطرها الدولة ، حيث ان تأثيرها يكون بشكل مباشر، فتجنب دفع الرسوم و الحقوق الجمركية يؤدي حتم الى افقار الخزينة العمومية، بالإضافة الى الاضرار بالاستثمارات المحلية و الأجنبية ، و كذا تهديد صحة المستهلك، لذا تلجا الدول الى فرض رقابة صارمة قصد وضع حد لهذه التجاوزات التي تنتهجها عصابات خطيرة أضحت متخصصة في تهريب السلع و البضائع عبر الحدود السياسة للدول المختلفة.

مما لا شك فيه ان الجريمة الجمركية باتت تشكل تهديدا صارخا للمصلحة التي يحميها القانون الجمركي خصوصا بعد تطور وسائل الاتصال و التواصل و تسخير العلم في خدمة الاجرام، بحيث اصبح هذا الأخير يساير التطور الفني و التكنولوجي، الامر الذي حتم على المشرع مسايرة هذا الركب بتفعيل قواعد القانون الجمركي لمكافحة الغش، بقواعد تتسم

بالصرامة و التشديد، لان اغلب احكام قانون الجمارك ذات طبيعة جزائية محضة، أي عقابية بالدرجة الأولى، الى الحد الذي وصل الى نعت قواعده بالمجحفة و الظالمة و ذلك لعدم مسايرتها للقواعد العامة في التجريم و المتابعة الجزائية و العقاب، و ذلك لصعوبة اكتشافها و اثباتها هذا من جهة و من جهة أخرى للجرائم الجمركية طابع جبائي، لها تأثير معتبر على الخزينة العمومية و بالتالي على التنمية الاقتصادية الامر الذي نلمسه من خلال التهرب من دفع الرسوم المستحقة التي يقرها القانون.

و عليه كان لزاما على الدولة خلق جهاز عملياتي ينوط بالتصدي للخروقات و التجاوزات، و كذا فرض التقيد بالنظام الجمركي الذي يخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد ،حيث عهدت الدولة بهده المهمة الاصيلة و الخطرة لإدارة الجمارك تحت راية قانون الجمارك، حيث تؤدي الرقابة الجمركية دورا بالغ الأهمية لما تحققه من تامين للموارد الوطنية و حماية السياسة الاقتصادية من أي اعتداء و فرض السيادة الوطنية خاصة امام الانفتاح الاقتصادي، و وتيرة التكتلات و المناطق الحرة و الأسواق المشتركة و الاتحادات الجمركية التي يعيشها المجتمع الدولي في الوقت الراهن ، نتيجة العولمة التي أضحت حقيقة موجودة فعلا حررت الاقتصاد من القيود الجغرافية و السياسية و خلقت ما يسمى بالقرية الكونية.

الجرائم الجمركية موضوع دراستنا هذه حيث تأخذ هذه الجرائم صور متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يمثل أشهرها وإن كان لا يحتل أكثريتها العددية ولذا فإن تناول موضوع الجرائم الجمركية بالدراسة يقتضي بالضرورة التعريف بالجرائم الجمركية في مختلف صورها.

ومما سبق تبلورت إشكالية البحث في ما يمي:

ماهي الجريمة الجمركية، وما العقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري.

وإنطلاقا من إشكالية الرئيسية تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو تعريف الجريمة الجركية، وماهي تصنيفاتها؟

- ماهي آليات إثبات الجريمة الجمركية؟

- ماهي العقوبات المقررة للجريمة الجمركية؟

❖ **أهمية وأهداف الدراسة:**

ان التعريف بالجرائم الجمركية يفرض ذاته من الناحية المنهجية ويشكل منفذا لازما الى الموضوع وعليه وجب التطرق اليه كهدف رئيسي تنبثق عنه مجموعة من الاهداف الفرعية التي تمت بالصلة بالموضوع كتنصيفات الجريمة الجمركية، وأركانها، وآليات إثباتها، وكذا الجزاءات المقررة لها.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

- **أسباب ذاتية:**

الرغبة في الموضوع وفي معرفة ماهي آليات إثبات الجريمة الجمركية، ومعرفة العقوبات والجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لها؛

- **أسباب الموضوعية:**

رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها لازالت من أبرز الجرائم غموضا لدي العامة والخاصة بل وحتى لدى المشتغلين بالقانون، إذ لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي.

❖ **المنهج المعتمد في الدراسة:**

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي: ان موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يتطلب الاستشهاد بعرض قانوني للمواد والاحكام القانونية المتعلقة بموضوع الجرائم الجمركية وعليه اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الظاهرة قانونيا ونظريا من خلال عرض المواد والاحكام.

❖ **هيكل الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة بشكل جيد وفق المنهج المعتمد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين: كما يلي:

– الفصل الأول: تطرقنا فيه على الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية، وتناولناه في مبحثين، ماهية الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، تصنيف الجريمة الجمركية (المبحث الثاني).

– الفصل الثاني: خصصناه إلى آليات إثبات الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة له، وحتى هو بدوره تناولناه في مبحثين، كما يلي: آليات إثبات الجرائم الجمركية في (المبحث الأول)، ثم إلى الجهات القضائية المكلفة بالجريمة الجمركية و الجزاءات والعقوبات المقررة لها في (المبحث الثاني).

❖ **الدراسات السابقة:** سنتطرق فقط إلى دراستين

– **الدراسة الأولى:** مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011.

هدفت دراسته الى التعريف بالاطار المفاهيمي للجرائم الجمركية و كذا طرق قمعها، مبديا رأيه حول ضرورة تفعيل الركن المعنوي في الجرائم الجمركية اذ يعتبر غيابه مجحفا في حق المخالف، و كذا التخفيف من حجية المحاضر الجمركية لاعطاء الفرصة للمخالف لاثبات عكسه. مقارنة بدراستنا فلا يوجد اختلاف كبير في المحتوى .

– **الدراسة الثانية:** سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي في الاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

تمهيد:

تعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تشهدها دول العالم حاليا باختلاف تشريعاتها، فهي تعد موضوع الساعة فقد حضي موضوع الجريمة الجمركية بالعديد من الدراسات ومع اختلاف زوايا التي درست منها، إلا أن معظمها تتفق على أنها تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والإقتصادية لأية دولة، ما يستدعى بصفة جدية تشديد الرقابة الجمركية للتصدي لها حيث سعت مختلف التشريعات لبيان هذه الجريمة من خلال تحديدها من أجل التعامل معها و الحد منها، ونظرا لما تكتسيه هذه الجريمة من خطورة بالغة، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول ماهية الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، تصنيف الجريمة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للج ارئم الجمركية، ولجتت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شتنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالصالح العام .

وعليه سنحاول تبيان تعريف الجريمة الجمركية وأركانها (المطلب الأول)، خصائص الجريمة الجمركية في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الفقهي الجريمة الجمركية في الفرع الأول، و التعريف القانوني في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفهي للجريمة الجمركية

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم، إجترم، كما ورد في قوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ ﴾[1]

– ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعلها و من هناك عدت تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها :

– هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية.[2]

– كما أن الجريمة الجمركية هي: "كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل، والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة.[3]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الجمركية

لم يرد بقانون الجمارك الجزائري تعريف للجريمة الجمركية الا انه يمكن تعريفها على انها كل اخلال بالقانون او النظام الجمركي ،من خلال الفعل او الإمساك، أي كل عمل

---

[1] – سورة المائدة، آية 8.

[2] – أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض ،2017، ص39

[3] – جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر ،1996، ص296

إيجابي او سلبي يتضن الاخلال باللوائح الجمركية و يقدر المشرع له عقوبة ،كما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها » و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 05 في فقرتها (ك) من قانون الجمارك 07/79 و التي عدلت بموجب المادة 02 من القانون 04/17 " المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين و الأنظمة الني تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها.

من خلال نص المادتين السابقتين نجد ان المشرع الجزائري جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع ، أو بمعنى أخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد إختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها ، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم و المخالفات.

– و ملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي، و من خلالكل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل 10/98 ان المشرع لم يذكر الجريمة الجمركية و استبدلها بالمخالفات الجمركية عدا تلك التي جاءت بها الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك "..... كل جريمة مرتكبة."...

فهل يعتبر هذا تراجعاً عنها او محاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية؟ أم

أنها مجرد استبدال عفوي، وهذا ما نلمسه حسب نص المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية و التي تسمى المخالفات الجمركية، حيث كان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية و التي بدورها تنقسم الى مخالفات و جنح جمركية مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات .[1]

تتمثل أحكام قانون الجمارك بصفة عامة في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة وإحضارها أمام المكاتب الجمركية فنجد أن هناك عملين:

عمل إيجابي: خرق لهذه الأحكام وهي عندما يكون التهريب لتلك البضائع خارج الحدود.

عمل سلبي: عدم إحضار البضاعة أمام المكتب الجمركي وهذا امر ضروري قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة في قانون الجمارك.

هنا يمكننا استنباط تعريف لائق للجريمة الجمركية، على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات [2]

فيمكن القول أن الجريمة الجمركية هي إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها، مع مخالفة القانون الجزائري الجمركي، [3] فكما أشرنا سابقا أن الحضور أمام المكتب الجمركي ضروري وحتمي، فلابد من تقديم التصريح الصحيح عن البضائع محل

---

[1] حميش فيروز ،سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016 ص 07.

[2] بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 12.

[3] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة الإسكندرية ،2009، ص 89

العملية، فكل ما يعكس ما نص عليه القانون الجمركي، فهو فعل لابد من وضعه بعين الاعتبار، وكونه له آثارا سلبية في مختلف الجوانب، لأنه يحمل في طياته غش و هو ما يسمى بـ **الغش الجنائي**، لأنه الطريق المستخدم من قبل الغشاشين من الهروب من الحق ، وعليه يؤدي هذا إلى ضياع كبير لموارد الدولة ، وليس حفاظا عليها لذا لابد من العمل على إيقاف هذه الظاهرة الخطيرة.[1]

كما سبق و أشرنا إلى أن الجريمة الجمركية كل فعل مجرم ومعاقب عليه ، وفقا للتشريع الجمركي و التي تتولى أساسا مصالح إدارة الجمارك بتطبيقه، الا ان المشرع قد اصطلح على تسمية الجريمة الجمركية بالمخالفة نظرا لكون القاعدة العامة في هذه الجرائم هي انها مخالفات، أي **المخالفة الجمركية** ، وفيما يخص الجنح فهي استثناء فقط، الا ان الواقع المعاش اثبت عكس ذلك من خلال الدراسات الميدانية ، والتحقيقات في هذه الأفعال المجرمة، و المنازعات الجمركية التي تطرح كثيرا أمام مختلف المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية، خاصة مجلس قضاء تلمسان، لأن هذا الأخير يعرف بكثرة القضايا الجمركية التي تطرح فيه فتجد أن هذه المنازعات الجمركية مرتبطة أساسا بجنح جمركية ، وبالتالي فان تسمية المخالفة الجمركية لم تصبح لها قيمة قانونية، لذا من المستحسن وعلى حسب راي الغالبية يجب تعويض مصطلح المخالفة ب" الجريمة " و ذلك لسببين أولهما لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسيInfraction .

[1] سعادنة العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، باتنة ،2006، ص 07(

– وثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم الى مخالفات وجنح وحتى جنايات ومن ثم حتى يتم التمييز بينهما.

تتحدد غالبا الجرائم الجمركية في عمليات التهريب او الجرائم الجمركية التي تعبر عن المفهوم الاوسع لمعظم الجرائم الجمركية بغض النظر عن المخالفات الأخرى التي تكتسي الطابع العددي مقارنة بأعمال التهريب وفيما يلي معنى التهريب.

أ- **التعريف اللغوي للتهريب الجمركي:** كلمة تهريب مصدر مشتق من كلمة " هرب، يهرب " بمعنى نقل الشيء خفية من مكان إلى آخر والتهريب الجمركي معناه اللغوي: – نقل السلع أو البضائع من بلد إلى آخر مع مخالفة أحكام التشريع الجمركي. [1]

ب- **التعريف القانوني للتهريب الجمركي:** لم يضع المشرع تعريفا قانونيا للتهريب الجمركي إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة تبعا لنص المادة 02 من الامر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب بانه " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الامر".

أولا: المبدأ العام لجريمة التهريب أي التهريب الحقيقي. يمكن أن نشير لهذا المبدأ العام بحسب المادة 324 والتي فيها قد حدد المشرع المبدأ العام الذي يحكم الجريمة الجمركية، والتي تنص على ما يلي: يقصد بالتهريب استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.

[1] علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013 ، ص 07.

ثانيا: الافعال المشكلة (التهريب الفعلي): بالنظر إلى القانون الذي له دور كبير في الاهتمام بالجرائم الجمركية، فنجد أن المشرع الجزائري أورد عدة أفعال أو أعمال تشكل أعمال التهريب وتتمثل فيما يلي: [1]

– خرق المواد: 225 ، 221 ، 64 ، 62 ، 60 ، 51 من قانون الجمارك الجزائري والتي تتضمن

1 – عدم إحضار كل البضاعة المستوردة أو المصدرة أو أعيد استيرادها للمكاتب الجمركية، تصد إخضاعها المراقبة الجمركية ، وهذا يعتبر في حد ذاته خرقا للمادة 51 ، وبالتالي فعل من أفعال التهريب.

2– عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية ، أمام المكاتب الجمركية، وهو خرق للمادة 60. كذلك يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء المرحلة دون رخصة من السلطات، إلا في حالة أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة بذلك حسب المادة 64.

وفيما يخص البضائع الخاضعة للترخيص بالنقل «أي النقل بمعنى آتية من داخل الإقليم الجمركي، وتدخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي، لابد أن تمد بالمكتب الجمركي للتصريح بها، وهذا حسب المادة 221، فلا يجب خرقها.

فعلى ناقلي هذه البضائع أو حامليها الذين قاموا بنقلها، القيام بمراعاة ما حد في القانون الجمركي، فعند دخولهم النطاق الجمركي أن يقوموا بتقديم:

[1] – علي موسى ميينة، نفس المرجع، ص 10

- سندات النقل وسند استغلال الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء فهذه الوثائق، عبارة عن إيصالات عبر عن الصفة القانونية لتنقل هذه البضائع، وأن هذه الأخيرة تعتبر شرعية.

- فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى، تثبت المنشأ، أي صادرة من أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركيبصفة قانونية، فلابد من تكون هذه البضائع المنقولة مرفقة برخصة أو وثيقة تثبت الحيازة القانونية لها، إما بإدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركية.

- وهناك نقطة مهمة، وهي وجود الرخصة، ولكن ناقلي البضاعة لا يحترمون المكان المحدد فيها، أو الوقت الذي يستغرقها النقل، وهو خرق المادة 225 قانون الجمارك

- تصدير أو استيراد البضائع داخل الإقليم الجمركي، بمعنى تحويلها مقصدهها الامتيازي، وكذلك ما يشكل تهريبا فعليا، عند عرض هذه المنتوجات في السوق الداخلية للمواطنين قصد الاستهلاك، وإذا تم هذا كله دون أن يقدم هذا الناقل تصريحا لما قام به، وهو ما نصت عليه المادة 325 من قانون الجمارك وكذلك عندما يقوم بتصدير بضائع، وهذا يكون على أساس أنه قد قدم تصريحا على ذلك وأنها قد تستفيد من تخفيضات ضريبية ورسوم جمركية، ولكن يأخذ جزء منها ويعرضه للاستهلاك في السوق الداخلية وهذا ليس عمل قانوني.[1]

[1] – علي موسى ميينة، مرجع السابق، ص12

وبهذا قد وضحنا مقتضى مصطلح الجريمة الجمركية للمفهوم القانوني له، وعليه فعدم إحضار البضاعة إلى مكاتب ومراكز الجمارك يؤدي إلى إحداث مخالفة جمركية تعتبر خرقا للقانون الجمركي، فكل تصرف يهدف إلى تجنب مرورها المادي عبر مكاتب جمركية تضعه في دائرة التهريب لهذه البضائع ويعادل هذا التصرف المعاقبة عليه هذه القاعدة الأولى، أما الثانية فهي وجوب التصريح بالبضاعة المستهلكة أو المصدرة عبر الجمارك.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

الفرع الأول: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر[1] على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية، ومن بين هذه الانح ارفات الجـ ارئم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرئم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعز مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين

[1] – مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة بأبو بكر بلقايد، تلمسان،2012 ، ص5.

في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثاراً وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها[1].

الفرع الثاني:جريمة حديثة نسبيا:

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل[2].

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وارءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إنجابيتاها الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية. بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم، إنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، أو المجال، حيث تضمن قانو ن الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بتوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها[3].

الفرع الثالث: نظام خاص بالمسؤولية

لم يعطي المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، بل أبقى الباب مفتوحا في

[1] – تركي بشير الجريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات 2015–2016، م، ص45

[2] – التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض 1435 هـ 2014م، ص. 9

[3] – مفتاح لعيد، مرجع سابق ص. 92

تعريفه الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها[1]، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور[2] في نص المادة 17" لا إدانة إلا بمقتضى قانو ن صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإ ادرات فاعلية في حمايته وتشجيعه وتحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة. تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإدار ي والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي[3].

المبحث الثاني: أركان واصناف الجريمة الجمركية

الأصل في القانون العام ان اية جريمة تتطلب توافر ثلاث اركان الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي وعلى اعتبار ان كل اخلال بالقانون أو النظام الجمركي من خلال الفعل او الإمساك أي كل عمل إيجابي او سلبي يتضن الاخلال باللوائح الجمركية و يقدر المشرع له عقوبة كما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص

[1] – مفتاح لعيد، نفس المرجع، ص. 92

[2] – الدستور 1996 المعدل بتاريخ 06مارس سنة 2016، جريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة 07-03-2016، ج ج د ش، المعدل والمتمم بدستور 2020

[3] – جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان، 2014م، ص. 66

القانون على قمعها »، يعبر عن الجريمة بمفهومها الواسع فان للجرائم الجمركية على اختلاف تصنيفها كغيرها من جرائم القانون العام تتطلب توافر الأركان الثلاث للازمة لقيامها اذ لا تختلف الجرائم الجمركية عن الجرائم الأخرى.

وعليه في هذا المبحث سنتناول: أركان الجريمة الإلكترونية في (المطلب الأول)، وكذا تصنيفاتها في(المطلب الثاني)

المطلب الأول: اركان الجريمة الجمركية

من حيث مفهوم توافر الأركان الثلاث و التي سنتطرق اليها كما يلي : الركن الشرعي الذي يجرم الفعل او الامتناع و يقرر له عقوبة و الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة و المادي الذي يعبر عن وجود الفعل او الامتناع.

الفرع الأول: الركن الشرعي :

عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني معاقب على فعل معين و يجرم الفعل الذي يقوم به الجاني ، وبالتالي انتهاك أو مخالفة هذا الأخير يكون مشكلا لجريمة ، وعليه العقوية لذلك ، فهو مخالفة الالتزام المجود في هذا النص ، أي القيام بما يعاكس مضمون المادة القانونية ، أو القيام بما تمنع تلك المادة وعند قيام النيابة العامة بإثبات هذا الركن الشرعي ، فالقاضي يبقي حرا في إعادة تكييف الوقائع وهنا يظهر دور النص القانوني في الجرائم الجمركية ، مما يجعل قاعدة الافتراض بعلم القانون من الصعب التسليم

بها ، لأن الجرائم الجمركية تختلف مادتها عن الجرائم الأخرى ، و ذلك لكون الأفعال الي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد افعالا مشروعة كالتجارة و التصدير و الاستيرادغير ان القانون اخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لعدة مصالح اقتصادية للدولة". [1]

حيث ان اختلاف الأفعال المادية التي يأتيها الانسان باختلاف نشاطاته اقتضى تدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال التي تشكل خطورة او انتهاكا، فينهى عنها بموجب نص قانوني ويحدد عقوبتها، ماعدا ذلك يبقى الانسان حر في تصرفاته، فالنص القانوني هو مصدر التجريم فبدونه يبقى العمل مباحا، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص وهذا ما يعرف بمبد الشرعية.[2]

حيث اذا اقدم المتهم على فعل معاقب عليه بنص مع جهله للقانون أي اقدم على الفعل بحسن نية فان ذلك، أي ذلك المتهم سبب المخالفة لجهله بالقانون وعدم علمه بمضمونه، ولكن قطعيا ودون جدال فإن المتابعة لا تسقط لأن الجهل بالقانون، لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية، لأن القضاء لا ينظر إلى الجريمة الجمركية على أنها تقوم على نية، بل دائما هي جريمة مادية بحتة .[3]

---

[1] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 09

[2] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 58

[3] – بن عامر ليلى ، مرجع السابق ، ص 05

– ففي كل جريمة نجد ضرو رة توافر الركن الشرعي، بناءا لمبدأ الشرعية. فعند مقارنة قانون الجمارك بالقانون العام، نجد أنه لا يختلف عنه في مسألة التجريم والعقاب، لأنه لقيام جريمة جمركية يجب توافر الركن الشرعي أو القانوني، وهذا بتوفر شرطين وهما:

- **الشرط الأول:** وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما.

- **الشرط الثاني:** وجود نص قانوني يوجب عقوبة الجريمة.

بإسقاط ذلك على قانون الجمارك الجزائري، نجد ن الشرط الأول يتمثل في الأحكام المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع سواءا إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، واخضاعها لمراقبة من قبل الأعوان المختصين في ذلك.

اما فيما يخص الشرط الثاني: فهو يتضمن مختلف العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم الجمركية، وهذا محدد في المواد: 326و 327 و 328 قانون الجمارك الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 05– 06 المتعلق بمكافحة التهريب، واقر هذه الجزاءات في المواد من 10 الى 15 من هذا الأمر.

ويجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن الشرعي، وهو الصفة الغير المشروعة الفعل، وهذا ليتجنبوا الوقوع في النقد الموجه لهذا الركن، على اعتبار أن للجريمة، ركتان فقط ركن معنوي، ركن مادي، وبالإضافة إلى أن المشرع وحده هو المكلف بتبيان الجرائم والعقوبات وعليه في القانون الجمركي تجد قواعد تجرم أفعال وتضع لها عقوبات، وبالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في القانون العام بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم.

ولكن يمكن أن نجد اختلاف بين أحكام قانون الجمارك والقانون العام ، وذلك فيما يخص خصوصية الجرائم الجمركية من حيث السلطة المؤهلة في التشريح الجمركي اذ خرج عن القاعدة العامة من حيث انفراد السلطة التشريعية بسن القوانين و تعداه الى السلطة التنفيذية كوزير المالية او المدير العام للجمارك و هذا ما يسمى بالتفويض التشريعي و ذلك لتطور وسائل الاجرام في الشق الجمركي من استعمل التكنولوجيا و وسائل الاتصال المتطورة اذ اصبح من الصعب اكتشافها الامر الذي حتم تدخل السلطة التنفيذية في التشريع بحكم درايتهابموضوع الجريمة و محلها و هذا ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل في المطلب الثاني المتضمن خصوصية الجرائم الجمركية .

الفرع الثاني: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة مجموع الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها فلا جريمة بدون ركن مادي فهو يعبر عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فقانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار او مجرد لتفكير في ارتكاب الجريمة بل لابد ان يق ترن هذا التفكير بالنشاط المادي الذي يقع فعلا، حيث يتم ذلك بتوافر ثلاث شروط: " السلوك الإجرامي من الفاعل. النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي، العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت". [1]

[1] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة 2012، ص 159

و بالتالي فلا جريمة جمركية بدون بتوافر الركن المادي ، فهذا الأخير هو الأساس لأن الجريمة الجمركية تقوم على موضوع البضائع والسلع ، خاصة وأن التهريب يكون أو يتمحور حول نقل البضائع بمختلف أنواعها دون ترخيص لها ، و بالإسقاط على القاعدة العامة سالفة الذكر فان الركن المادي في الجرائم الجمركية يتكون من العناصر التالية :

أولا: النشاط المادي في الجريمة الجمركية.

ان السلوك المادي في الجرائم الجمركية يكون مترتبا من نشاط إيجابي كعملية نقل البضائع خارج الحدود او إدخالها او نشاط سلبي كالامتناع عن التصريح لدى المكاتب الجمركية مع عدم مراعاة النصوص القانونية و مخالفة الإجراءات الواجبة بمختلف العمليات الخاصة بالاستيراد أو التصدير ، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية ، سواء بتقديم التصريحات عليها ، والتعهدات والضمانات بشان هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي ، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية ، وكل السلوكات على سبيل المثال لا الحصر التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية وذلك اما برا او جوا او بحرا ، .ويظهر هذا أكثر في استعمال الطرق الاحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات ، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية ، قصد إخفاء البضائع المحظورة ، أو التهرب من الضرائب الجمركية ، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية قد حدد لها المشرع العقوبات

اللازمة شرط ان تتم فعلا مع استلزام وقوع النتيجة بسبب الفعل المادي.[1]

ثانيا: محل الجريمة.

فالجريمة الجمركية تقع في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو داخل إقليم جمركي.

1- المكاتب الجمركية: هي مكاتب تتواجد داخل المراكز الجمركية يقوم من خلالها أعوان الجمارك بمراقبة تنقل البضائع والأشخاص.

2- الإقليم الجمركي: يشكل عام هو مجمل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا لتحديدها دوليا بالإضافة إلى ما يعلوها من الأجواء، فوفقا للمبدأ العام يمارس أعوان الجمارك مهامهم وصلاحياتهم داخل النطاق الجمركي المرسوم لكل مصلحة وفقا لأحكام ونصوص قانون الجمارك، ولكن استثناء يمكن لإدارة الجمارك مزاولة نشاطها وممارسة مهامها في سائر الإقليم الجمركي وفي أيمنطقة من الإقليم الوطني.[2]

3- النطاق الجمركي: عرفت المادة 29 من قانون الجمارك النطاق الجمركي على انه منطقة خاصة لمراقبة نقل البضائع، على طول الحدود البرية والبحرية، ويحدد بقرار من وزير المالية.

4- المنطقة البحرية: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، والمياه الداخلية و المياه الإقليمية: لقد حددها المرسوم رقم 403/63، الصادر في: 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحري، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية.

[1] – منصور رحماني، مرجع السابق ص 200

[2] منصور رحماني، مرجع نفسه، ص 201

– **المياه الداخلية:** فهي تقع في خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي ، والموانئ ، والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

– وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها في المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحري، أي حوالي 45 كلم ، يتم قياسها مع خطوط الأساس للبحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

5- المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ، وعلى الحدود اليزية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم ، وتسهيلا القمع الغش الجمركي ، أجازت ذلك نفس المادة من القانون الجمركي ، في فقرته الثانية ، تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم ، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات معينة كالتالي : تندوف أدرار تمنراست، إليزي. [1]

ثالثا: موضوع الجريمة : تتمحور الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة ، فوفقا للمعنى التجاري هي كل ما يشتري من السلع، بقصد بيعها، حيث تدخل المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها ضمن نطاق البضائع ، تتميز البضاعة بمجموعة من العناصر المتمثلة في

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة للطباعة و النشر و التويع، الطبعة الثانية،2007، ص 49

بلد إنتاجها، نوع البضاعة وقيمتها. [1]

كما عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 فقرة 3 من ق .ج .ج على أنها : " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، وهو نفس التعريف المذكور في المادة 02 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث خص قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي:

-البضائع الخاضعة لرخصة تنقل.

- البضائع المحظورة.

-البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.

-البضائع الحساسة القابلة للتهريب.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وارادة، مع قدرته على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حرامختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية. [3]

---

[1] – عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017، ص 13

[2] عدوان نعيمة، مقني عيسى ، مرجع السابق، ص 14

[3] – بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ورسائل مكافحة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق تلمسان ، جامعة أبي بكر بقايد ، 2010 ، ص 83 .

ان الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاب ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي يعبر عن إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون

حيث يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية أن هذه الجرائم عامة، وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العملية التي يستند قيامها على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي، لا تقوم إلا به ، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من العلم والإرادة لاكتمال كيان الجريمة الجمركية.

إلا أن هناك إتجاه أخر يعدم الركن المعنوي للجريمة الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية البحتة التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا قام شخص باستيراد بضائع محضورة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود الاقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسال عن ارتكابه جريمة التهريب الجمركي، دون حاجة إلى اثبات نيته، ودون مراعاة الجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه . وهذا ما نصت عليه المادة 281-1 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، فهنا المشرع الجزائري تخلى عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية .

حيث عمد الى تفسير الجرائم الجمركية على أنها جرائم عمدية، وتكون عقوبتها شديدة و من الصعب تقرير الغلط والجهل بالقانون مثلا ، لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم ، فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها . [1] وذلك تبعا لنص المادة281 من القانون الجمركي، والتي تنص على ما يلي :" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" .

اما فيما يخص القصد الجنائي: لم يشرف قانون العقوبات على تعريف مباشر له، لذلك أخذ الفقه هذه المهمة، أي عرفه على أنه: " العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها أو إرادة الإضرار بمصلحة معينة " ، فمثلا : أخذ المسافر معه بضائع او نقود دون ترخيص تتحقق الجريمة لمجرد الحيازة فقط. [2]

كما لا يعذر المخالف بجهله للقانون كما نصت صراحة المادة 281 من ق ج ج. الامر الذي يجعل الأفراد يتحملون فوق طاقتهم، لهذا إتجه الفقه إلى التخفيف النسبي من شدة هذه القاعدة، ذلك أنه يمكن الاحتجاج لصدور قانون جديد وتزايد التشريعات الوضعية، واتساع المجال للتعويض التشريعي الذي تتمتع بع إدارة الجمارك ،كان يجد الشخص نفسه أمام قرار جديد وهذا بمجرد ركوبه للباخرة في طريقه إلى وطنه ، إذا نلاحظ أن في هذه الوضعية يمكن أو يستطيع هذا الشخص التحجج بجهل القانون مع إمكانية إثبات حسن نيته. أو ان يقوم مثلا شخص له وكيل يدفع الضرائب ، بحاولة الخروج من باب الجمارك ضنا منه أن وكيله قد قام

[1] – على موسى يمينة ، مرجع السابق، ص 19

[2] – نفس المرجع ، ص 19

بالمهمة ، وقام أعوان الجمارك بضبطه على أنه لم يقم بدفع الضرائب الجمركية ، وهنا نقول أنه لا يتوافر القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني الذي اعتقلوه لم يعلمبان وكيله لم يقم بواجبه.

المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية

اذ يمكن تصنيفها حسب معيارين فإما بالإستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكييفها الجزائي، فحسب المعيار الأول تقسم الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيستين هما :أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة، وتكيف الجرائم الجمركية، حسب المعيار الثاني، إلى جنح ومخالفات وأضاف إليها الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، وصف الجناية بالنسبة لبعض صور التهريب .

الفرع الأول: أعمال التهريب

تعرف المادة 324 ق ج في صياغتها الجديدة : " يقصد بالتهريب لتطبيق الاحكام الاتية ما يأتي :

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- خرق لحكم المواد 25 ، 51 ، 6 ، 62 ، 64 ، 221 ، 22 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون

تفريغ وشحن البضائع غشا .

ويستخلص من هذا التعريف أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو

تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون و هو ما يسمى بالتهرب الحكمي.

01- التهريب الحقيقي : يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة ويقوم على عنصرين أساسيين هما :

البضاعة ، والإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية

أ- **تعريف مفهوم البضاعة** : يكتسي تعريف مفهوم " البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية و بمفهومها العام هي السلعة وكل ما يتاجر فيه ، أي كل ما يباع ويشترى وهذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير انه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها. [1]

ب- **المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:** يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية ، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية ، يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي ، وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة 51 ق ج ، كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر.

02- التهريب الحكمي: إلى جانب التهريب الحقيقي ، نصت المادة 324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غيرأن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر

[1] – احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 37

عنها بمصطلح " التهريب الحكمي " ، أي التهريب بحكم القانون .

يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم " بير وتريمو " اللجوء إلى قرينة التهريب خشية الإفلات من العقاب عدة تصرفات نظرا لصعوبة الإثباتبسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة ، يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، ولذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب. أوردت المادة 324 ق ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون و تتمثل في:[1]

- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 مكرر و 226 ق ج.
- تفريغ وشحن البضائع غشاء.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى ثلاث مجموعات هي :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي
- أعمال التهريب الأخرى

أ- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي** :وهي ثلاثة أنواع :

[1] – احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 39

– نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 – 222 – 223 – 225 ق ج

– نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق ج.

– حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23–08–2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

وأهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي الذي سبق تعريفه.

ب – أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: نأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين هما: التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة .

– ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه وكذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية او لا تنطبق على هذه البضائع، او إذا لم يثبت منشؤها ويقصد بعبارة اثبات المنشأ، الإيصالات الجمركية التي تثبت الإستيراد القانوني للأشياء المعينة، وكذا فواتير الشراء، وكشوف الصنع وكل إثباتات المنشأ الأخرى الصادرة عن الأشخاص المقيمين بصفة قانونية داخل الإقليم الجمركي.

وينطبق الإلتزام بتقديم هذه الوثائق أيضا على الأشخاص الذين حازوا البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا إثبات المنشأ، ويبقى هذا الإلتزام ساري المفعول لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة.

– نلاحظ أن المشرع وخلافا للتنقل اشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية وقد سبق لنا أن أوضحنا عند تطرقنا لحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المقصود بعبارة " أغراض تجارية من حيث ان هذه المسالة من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع، غير انه من الواجب عليهم إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة في الحكم، وإلا كان مشوبا بقصور الأسباب.

الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير

لقد تضمن قانون الجمارك 10–98 تعديلات كثيرة من خلال تخلي المشرع عن مصطلح الاستيراد والتصدير.[1]

يبرز ذلك بالقول أن الاستيراد والتصدير لابد له من تصريح فمن لم يصرح بوجود بضاعة معه يعد تزويرا وذلك استنادا للمادة 198 من ق.ج.ج.

[1] –قانون 10–98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لسنة 1998 **المتعلق** بالجمارك يعدل ويتمم **القانون** رقم 79–07. المتضمن **قانون الجمارك**.

أولا: الاستيراد والتصدير دون تصريح

هذا النوع لا يعرفه قانون 10-98، ولكنه موجود في المادة 330 من ق.ج.ج من القانون القديم الملغى، بحيث كانت تعرف الاستيراد والتصدير الذي يمر عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل.

1/- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية.

إن المكاتب الجمركية هي التي تمربها الإجراءات الجمركية ونصت المادة 31 على أنه لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بالمكاتب الجمركية.

2/- عدم التصريح بالبضاعة:

تخضع البضاعة المستوردة أو المصدرة لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضاعة خاضعة للرسم أو لا. [1]

ثانيا: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

يتعلق الأمر هنا عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة وبذلك فان الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية بتقديم تصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

عدم مطابقة البضائع للتصريح المصرح به وقد أجاز القانون لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك عن طريق تفتيشها.

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1996، ص 125

التصريح المزور أو المحاولات التي هدفها أو نتيجتها الحصول جزئيا أو كليا أو الإعفاء من الرسم أو أي امتياز أخر يتعلق بالاستيراد والتصدير وكل تصريح مزور يكون هدفه ونتيجته تفادي تدابير الخطر.[1]

ثالثا: الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وتصريح مزيف

نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك والتي أخذت بذلك ثلاث فئات:

- عدم تقديم تصريحات وبيانات البضاعة لإدارة الجمارك وذلك في حالت نقل بري المادة 319 ق.ج.ج.[2]

- عدم تقديم بيان السفينة ليوميتها ونسخة من بيان الحمولة عند الطلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المادة 530 ق.ج.ج. [3]

- عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك، وذلك في الميعاد المحدد وهو 24 ساعة منوصول السفينة وتعتبر مخالفة جمركية.

أما بالنسبة للإعمال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بالتصريح المزيف فقد نصت المادتين 319 و321 من ق.ج.ج على أن التصاريح الخاطئة الواردة في التصريحات المفصلة و

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015، ص 93.

[2] – المادة 319 من قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر

[3] – المادة 530 من قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر

المبسطة أو الموجزة أو تصريحات واردة في بيان الشحن ويمكن حصر المخالفات المتعلقة بها كالأتي: [1]

- السهر وعدم التي يرد فيها محتوي التصريحات.
- النقض في النقص في التصريحات الموجزة وبيانات الشحن.
- الاختلاف في نوعية البضائع المعبر عنها.
- النقص غير المعروف للطرود.
- تقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها ومن حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي وكل إخلال يعد مخالفة يعاقب عليها القانون. [2]

بالإضافة إلى كل هته المخالفات توجد مخالفات أخرى تختلف نهائيا عن ما سبق تتمثل في:

- عدم الالتزام بالتعهدات المكتوبة وفقا للمادة 17 ق.ج.ج؛
- إلى جانب ذلك عرقلة أعوان الجمارك على أدائهم لمهامهم.

الفرع الثالث: الجرائم الجمركية المختلفة

الجريمة الجمركية المختلفة هي التي تشكل أركانها في أن واحد جريمة جمركية أو

[1] –المادتين 319 و321 من قانون 10–98 المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر

[2] – قانون 10–98 المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر

جريمة عادية مثل المتاجرة بالأسلحة والمخدرات تكون ممزوجة وبذلك فهي محل تطبيق مزدوج للقانون، وبالتالي يكون لها عقاب مزدوج فترفع دعوتين دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة وأخرى مالية تباشرها إدارة الجمارك.

أولا: جريمة المخدرات

تماشيا مع سياسة مكافحة المخدرات في العالم والمتابعة من مختلف التشريعات العالمية فقد أصدرت قوانين مختلفة تتضمن المخدرات بينها المشرع في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[1] الذي نص في المادة 140 على أن: "إنتاج المواد والبيانات تتم عن طريق التنظيم".[2]

وكذا الاتفاقيات الدولية حول المخدرات منها اتفاقية جنيف .

أما في المجال الجزائي فان المشرع كان مشددا في فرض العقوبة على الذين يتصفون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضروها أو يستوردوها أو يقومون بالسمسرة أو بيعها أو يرحلوها أو ينقلوها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5000 إلى 10000 دج المادة 242 قانون العقوبات، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام وفقا للمادة 248، إذا كان طابع المخالفة مخلا بالصحة العمومية للشعب الجزائري، لكن هذا النص لم يطبق نتيجة لعدم تحديد عبارة الإخلال بالصحةالعمومية التساؤل الذي نطرحه هو هل المخدرات بضاعة أم لا؟

[1] – قرار 86005 بتاريخ 1992/06/21 الغرفة الجزائية للمنازعات، المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، القسم 3.

[2] – القانون قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية ع 39، الصادرة بتاريخ 2018/07/04، ج.ج.د.ش

بالنظر إلى أركان البضاعة نجدها يتوفر في المخدرات ركنين ويبقى الثالث محل استفهام وهو هل المخدرات قابلة للتداول أم لا. [1]

وهذا ما لم تفسره المحكمة العليا صراحتا إلا المادة 245 من ق.ج.ج تنص على أن تحال القضايا المتعلقة بالمخدرات والأسلحة مباشرة على المحاكم دون إمكانية النظر فيها.

وما دام قانون الجمارك قد تطرق إليها وذكرها بالاسم فقد اعتبرها بضاعة لابد أن نفرض عليها غرامات. [2]

كذلك المحكمة العليا اعتبرت المحذرات بضاعة دون تحديد قابليتها للتداول من خلال قرارها رقم 32577 الصادر في 1984/11/16 وهو ما يطابق نص المادة 388 ق.ج.ج التي تنص أن المحذرات بضاعة محظورة، وبذلك فإن المتاجرة فيها تعد جريمة مختلطة بحق الإدارة الجمركية التأسيس كطرف مدني.[3]

ثانيا: جريمة التنظيم النقدي

نظرا لأن الفقه في بلدنا لم يتعرض لهذه المسألة في اعتقادنا وعليه يجب البحث عنها في القانون في إيجاد مفهوم يعرفها حتى ولو لم يعرفها تعريفا كاملا وما تجدر الإشارة إليه هو التحدث عن المادة 424 من ق.ع.ج التي تنص على: "يعتبر مرتكبا لجريمة التنظيم النقدي كل من:

[1] – مجلة الجمارك عدد خاص صادر في مارس 1962، ج.ج.د.ش، ص 32.

[2] – مجلة الجمارك، المرجع نفسه، ص 33.

[3] – المادة 338 من قانون 10-98 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

– يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة أو التجارةبالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.

– يبيع أو يشتري عمولات صعبة أو نقودا أو قيما.

– يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطته بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر".

ومايمكن استخلاصه من هذا النص بان بعض أحكامه تجاوزها الظروف والزمان لأنه بفهم في الفقرة الأولى الحيازة والفقرة الثانية يبيع ويشتري العمولات الصعبة والنقود وبذلك أصبح هذا النص لا يتلاءم والتعديلات الجديدة، وذلك منذ صدور قانون المالية 1986، وقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء ميزة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فمنهم من اعتبرها جريمة ضريبية مثل المشرع السويسري ومنهم من قال أنها جريمة إدارية مثل المشرع النمساوي وهناك من أعطاها صيغة اقتصادية مثل المشرع الروسي.

وكذلك المتعلقة بالاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الوطنية. وهذا ما أكدته المحكمة وان أي مخالفة للتنظيم النقدي تشكل أيضا مخالفة جمركية تمسبالاقتصاد الوطني من خلال التصرف غير المحدود وهذا في قرار رقم 108185 الذي اصدر في 1993/01/26 عن الغرفة الجنائية لعنابة. [1]

[1] – قرار رقم 108185 الذي اصدر في 1993/01/26 عن الغرفة الجنائية لعنابة

الفصل الثاني:

آليات إثبات الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الاول يتضح جليا أن الجرائم الجمركية تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي بالدرجة الاولى ،حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و الاقتصادية لدى جميع الدول ، على اختلاف أنظمتها سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي في ظل تزايد وتيرة الاضطرابات الجيوسياسية و الامنية في مناطق عدة من العالم، خصوصا أن الانسان جعل من الثراء هدفا أسمى بغض النظر الى سبل الوصول إليه، هذا ما فتح مجالات واسعة أمام النشاط غير المشروع يدخل ضمن الاجرام الجمركي الذي أصبح يهدد وجود دول مستقرة و ذلك تزامنا مع عولمة الجريمة المنظمة و تشعب قنواتها و أدواتها و قطاعاتها و فئاتها.

وحسب التشريع الجزائري يترتب على معاينة وإثبات الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم، ما يقصد به متابعة الجريمة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية الى غاية صدور حكم بات بشأنها. الأمر الذي لم يخرج عنه المشرع الجمركي مقارنة بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والمعمول به في مجال معاينة ومتابعة الجرائم في القانون العام كمبدأ عام.

وعليه وفي هذا الفصل سنتطرق إلى آليات إثبات الجرائم الجمركية في (المبحث الأول)، ثم إلى الجهات القضائية المكلفة بالجريمة الجمركية الجزاءات والعقوبات المقررة لها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة لمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية .

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا .

وإذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم و الإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات .

لهذا سنتعرض من خلال مبحثنا هذا الى وسائل الإثبات في (المطلب الأول)، ثم الى تقدير وسائل الإثبات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفق التشريع الجمركي

تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجريمة الجمركية، ولم يتحدث المشرع الجزائري لمقصود المحاضر سواء في القانون العام أو قانون الجمارك وتندرج المحاصر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات .

الفرع الأول : محضر الحجز

والحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المتخصص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب على محل أو موضوع

الغش أو التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروع أو على أساس إستيرادها أو تصديرها خارج مجال المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها[1].

إذ يعتبر محضر الحجز من أكثر المحاضر شيوعاً و إستعمالاً، بناء على المهام المنوطة دارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب و قمع الغش فمجال دخوله حيز التطبيق يرجع لدرجة الأولى إلى تفشي ظاهرة المضاربة اللاشرعية و الغش الضريبي فضلا عن التهريب و محاولة الاستفادة من تسهيلات و إمتيازات بطرق غير قانونيه فهو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة و تجعل مسؤوليته واردة و أكيدة [2].

كما يحرر محضر الحجز أيضاً في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان، مثلا رفض تسليم الوثائق أو عرقلة مهام الجمارك.

ويكون تحرير المحرر أو السند الرسمي قد تم وفق القواعد المقرر قانوناُ [3] .

و نصت المادة 2/241 من قانون الجمارك الجزائري " يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لمصلحة الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين لتحركات

[1] – سعادنة العيد، مرجع السابق، ص 30 .

[2] – صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص 26.

[3] – رمضان أبو السعود ،"أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية "، الدليل الكتابي، لبنان ،1994، ص383.

الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش أن يقومون بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ".

ويجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شا ا ان تسمح لتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل و ثبات مادية الجريمة، كما قد أوردت المادة 245 المعدلة و المتممة لقانون 17-04 من قانون الجمارك الجزائري [1].

الفرع الثاني : محضر المعاينة

تعتبر الطريقة القانونية لإثبات المخالفات الجمركية هي المحضر و إدارة الجمارك لا تخرج عن هده القاعدة، فكل عون يقوم ثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية لمحاضر، غير أن المحاضر تكتسي في المجال الجمركي طابعا إجرائياً و جوهرًا و ذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه.

و تبين المادة 252 المعدلة والمتممة لأمر 17- 04 من قانون الجمارك الجزائري أن محضر المعاينة يدخل حيز التطبيق إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحر ت و التحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث و الكشف عن الجريمة الجمركية، أوحجز هذه الوثائق أثناء هذه التحريات، و بالتالي فإن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبات و التحقيقات والإستجوا ت و هو ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك الجزائرية، و هذا عكس الحجز الذي يتم في حالة التلبس لجريمة.

[1] أنظر المادة 245 المتممة لقانون رقم **04-17** مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المتضمن قانون الجمارك

وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري يمكننا القول أن كل أعوان الجمارك و كل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة الوارد في القسم الثالث غير أن المادة 525 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك و بينت أن محضر المعاينة هو من إختصاص أعوان الجمارك فقط.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر لنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الأخرى للإثبات

إن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية .....، حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص.

وقد نصت المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الوسائل التي يتم بها الإثبات وهي: الإقرارات والشهادات والمحاضر ...

الفرع الأول : الإقرار

الإقرار و هو الإعتراف رتكاب الفعل المستند إلى المتهم، والإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحاً و صريحاً في الوقت ذاته، و يشترط لصحته أن يكون المتهم قد أدلى به و هو بكامل إرادته و وعيه، كما يشترط أن تكون الإرادة سليمة و لم يمارس عليها أي نوع من الضغوط

التي تعيبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تعذيب أو ديد. يجب كذلك أن يكون الاعتراف صريحاً و واضحاً دون أن يحتمل أي ويل أو تفسير.

و يثبت صحة الاعتراف في محضر معاينة مثلما يقتضيه القانون لاسيما المادة 1/254 من قانون الجمارك الجزائري " تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس . أما إذا كان الاعتراف شفوياً ولم يصدر أمام القضاء وجب الإدلاء به أمام الشهود.[1]

ولابد أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا حتى يمكن الأخدبه كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة.[2]

الفرع الثاني : المعاينة المادية كالخبرة

أولا: التعريف لخبرة : هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرةتفترض وجود واقعة مادية أو شئ يصدر الخبير حكمه بناء ما إستظهر منه.

ومن ثم فالخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها.

وهي عبارة عن إستشارة قانونية يستعان ا لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى

[1] – موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 304.

[2] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي، مصر،58 19، ص 130-131.

معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدسلطة التحقيق أو الضبطية[1].

فعند عدم التأكد من مصدر الشئ يجب الاستعانة لخبرة وهذا تطبيقا لنص المادة 143 ق إ ج[2] المعدلة لأمر 06-22 قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : محاضر الشرطة و الدرك الوطني

أجاز المشرع في نص المادة 258 ق. ج. ج البحث عن الجرائم بكل الطرق الأخرى ولعل أهم هذه الطرق التحقيق الإبتدائي وذلك يدخل ضمن أعمال الشرطة القضائية.

فعندما يعاين ضباط و أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم فتعتبر هذه المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من الطرق الآخرى لإثبات المخالفات الجمركية، لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث و التحقيق عن كل مخالفة عتبار المخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون. كما تعتبر مخالفات الأعوان المكلفين لتحر ت الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش.

وقد سعى المشرع في إتجاه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم و محاصرتهم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر، وهذا يدل على خصوصية الإثبات في المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة، كما يسود الإثبات

[1] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر ،2006 ، ص 112.

[2] -أنظر المادة 143 المعدلة لأمر 06-22 قانون الإجراءات الجزائية.

في المادة الجمركية حرية الإثبات[1].

المطلب الثالث : تقدير وسائل الإثبات

يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية لغة لإختلافه في القانون العام فنجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات فكل الدلائل تخضع لمطلق القاضي. وقد نصت المادة 212 ق إج ج التي جاءت كما يلي :" يجوز إثبات الج رائم الجمركية ي طريقة من طرق الإثبات..." فالقاضي لا يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات.

و بالتالي فالقاضي الجزائي يستقيل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، وسنقوم بعرض مدى تقدير المحاضر الجمركية في الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقديرها من خلال مطلبنا هذا.

الفرع الأول : تقدير المحاضر الجمركية

المعروف قانوناً أن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو من مضمون محضر المعاينةعتباره سند المعاينة ما لم يطعن فيه أحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك، واعتباره نقطة إنطلاق كل نزاع و نظراًلأهميته فإن قانون الإجراءات الجزائية و أيضا قانون الجمارك أولاه إهتماما كبيراً إذ اشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون ثبات هذه المخالفات كما يتعين أن يكونوا موضع ثقة لنسبة لما يدونه فيها من بيانات.

[1] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقو ت الجمركي (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر، 1998، ص253.

إذا تم تحرير هذه المحاضر وفق الأشكال التي حددها القانون وقتها ستكون صادقة ولها قيمة ثبوتية، والهدف من ذلك الحد من سلطة القاضي التقديرية وتشجيعاً للإدارة الجمركية من جهة أخرى، وعليه فإن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة بما فيه.

و المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي لها قوة إثباتيه، وتكون رة كاملة و رة نسبية.

أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية كاملة :

تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة الى أن يطعن فيها لتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية، و نيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق ج [1] والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 339962 فهرس 3403 المؤرخ في 2005/11/30 حيث أنه قضت مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه لتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر[2].

[1] – أنظر المادة 241 من الأمر 98- 10 من قانون الجمارك، المرجع السابق .

[2] – عمر خوري، شرح الإجراءات الجزائية، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 104.

ثانيا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر وفق التشريع الجمركي حجية نسبية:

ويتعلق الأمر لتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، ماعدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

وفقا لنص المادة 2/254 من ق.ج تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس[1].

الفرع الثاني : تقدير المحاضر الأخرى و مدى سلطة القاضي

كما ذكر سابقا أجاز المشرع إثبات المحاضر الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة يحدث ذلك على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي وفي الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك بمعنى إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية اثر تحقيق ابتدائي و أجروه وفق لقانون الإجراءات الجزائية.
- الحالة التي يحرر فيها محضر حجز أو محضر معاينة يكون المحضر مشوب بسبب من أسباب البطلان يفقد قوته الإثباتين.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

إذا أثبت المخالفة الجمركية لإستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الو ئق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

أولا : تقدير محاضر الأخرى في الإثبات

إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف ختلاف طريقة الإثبات فكما سبق و أن رأينا فإن القاضي ليس له سلطة التقديرية تجاه المحضر الذي يعتبر ذي قوة إثباتية، ويلزم القضاة في الأخد به واعتبار جميع عناصره صحيحة ما دام لم يطعن فيه لتزوير و لم يؤتي لدليل العكسي ضده أما لنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي لإدارة الجمارك أن تلجأ إليها طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك كالمعلومات و الشهادات، والمحاضر والوثائق.

والمبدأ أن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية فهذه المحاضر لها دور في إثبات الجريمة الجمركية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كاعتراف المتهم أو شهادة الشاهد لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة لقواعد القان ون العام و يمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجهاها و هو ما أقرته المواد 212 وما بعدها من ق إ ج ج[1].

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، لأن الأدلة المستمدة من

[1] –أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق لتقدير القاضي شأنها شأن أي دليل أخر، للمحكمة أن تلتفت إلى أدلة أخرى .

كما انه إذا رأت المحكمة أي إجراء لا بد القيام به حتى تتخذ منه دليلا فإ ا مر جرائه، ذلك أن القاضي يسعى دائما لبلوغ الحقيقة الواقعية او المادية.

و لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ عتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع عتبار الاعتراف في المسائل عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك المحكمة الحرية الكاملة في تقديرها و قيمتها في الإثبات و غير ذلك من الوسائل القانونية التي مكان المحكمة أن تستعين بها لإثبات الجريمة الجمركية.

ثانيا: مدى سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر

تتجلى سلطة القاضي في تقدير المحاضر الأخرى المحررة شأن مخالفة جمركية في المراقبة الشرعية فإذا أثبتت المخالفة الجمركية في محضر لإستناد إلى المعلومات و الشهادات و غيرها من الو ئق الصادرة من السلطات الأجنبية فإ ا تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 212 الى 215 ق إ ج .

حيث يكون الإثبات بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي [1] والذي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة .

[1] – محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، دار الحديث، مصر ، 1994، ص220.

وقد جاء في نص المادة 1/212 ق إ ج ج التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم ي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص.

من خلال نص المادة نجد أنها تمنح القضاء في تقدير وسائل الإثبات المقدمة إليهم شأن أي جريمة بناء على اقتناعهم الخاص وليس هناك طريقا يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة وهو عكس ما نجده في قانون الجمارك بشان المحاضر الجمركية التي يفقد فيها القاضي تماما سلطته التقديرية واقتناعه الخاص.

و يلاحظ أن المحاضر الأخرى و الطرق القانونية الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية كمحاضر الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لتالي فهي خاضعة للرقابة الكلية للقاضي، ليس معنى هذا أن هذه المحاضر ليست لها قوة أو حجيتها أمام القضاء ولكن تختلف قوتها ختلاف التكييف القانوني فإذا كانت الجريمة مخالفة فإن قانون الإجراءات الجزائية أعطى للمعاينات التي يتضمنها المحضر قوة إثبات فهي صحيحة إلى أن يثبت العكس.

أما إذا كانت جنحة فإن المحضر مجرد استدلالات يمكن أن يعتمد عليه القاضي و يمكن أن لا خده بعين الاعتبار بحيث يحكم بناء على اقتناعه الشخصي وكل ما يقدم إليه من أدلة و حجج وتتحمل سلطة الاتهام مسؤولية تقديم الدليل و البيانات على عاتق النيابة.

ورغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فيما يقدم إليها من بيانات و أدلة و موازنة بعضها لبعض الأخر فإنها محدودة ذلك أن القضاة ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة .

المبحث الثاني: الجهات القضائية المكلفة بالجريمة الجمركية والعقوبات الجزائية المقررة لها

قد يصدر الفعل المجرم عن شخص مسؤول مسؤولية جزائية أين يلتزم بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لدلك أي وفقا لما تم مخالفته من قوانين و أنظمة جمركية وهذا الإلتزام يقابله حق الدولة في توقيع العقاب[1] قد تكون هذه العقوبات سالبة للحرية مقترنة بعقوبات مالية مع توقيع جزاءات جبائية مع المصادرة وقد تكون عقوبات جزائية مالية وعقوبات جبائية مع المصادرة و في كل الحالات قد توقع عقوبات تكميلية وفقا للأحكام التشرع الجمركي.

لكن نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تنبثق من خصوصية قانون الجمارك التي يتضمن أحكاما خاصة غير مألوفة في القانون العام سواء سواءاً من حيث العقوبات المقررة أو الجهات المكلفة.

المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بالجريمة الجمركية

لا يختلف اثنان على أن النصوص القانونية وحدها لا تجسد الهدف المنشود، إذا لم تطبق تطبيقا صحيحا يقوم على أسس ماديه وبشريه تسمح هي الأخرى بطرح تلك النصوص في الواقع

[1] – نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة الجمركية المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2008

لتتجلى فائدتها العملية، فالمتابعة الجمركية لها أهمية كبيرة وهي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية وهذه المتابعة قد تنتهي وتسوى إداريا عن طريق المصالحة إما أن تأخذ وجهة القضاء حيث يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا، للبت فيه قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمع الجرائم والحد منها.

الفرع الأول: المتابعة القضائية للجرائم

يقصد بها متابعة الدعوة أمام جهات القضاء وتشمل كل الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء أولي لمباشرة أمام جهات القضاء، والتي تنتج عنها دعوتين:

أولا: تحريك الدعوى العمومية والجبائية

يخضع تحريك المتابعات القضائية مبدئيا وتوقيفها للقواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية غير أن قانون الجمارك تضمن أحكام خاصة بالدعاوي الجمركية، حيث تنشأ عن الجريمة الجمركية دعوتان رئيسيتان وهما: الدعوة العمومية والدعوة الجبائية، قد كانت كانتا مستقلتان عن بعضهما البعض إلى غاية تعديل نص المادة 259 من ق.ج.ج

بموجب قانون 1998 حيث تم تلطيف هذه الاستقلالية، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- الدعوى العمومية :

في حالة وقوع جريمة كجريمة التهريب ينشأ عليها رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت جريمة اعتداء على حق الدولة أو على حق للفرد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في

تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك الدعوة العمومية. وللدعوة العمومية اختصاص أصيل، حيث تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة وهو ما نصت عليها المادة 259 من ق.ج.ج.

لتحريك الدعوة العمومية شروط وتتمثل في:

- أن يكون ضرر للمجتمع.
- أن يكون هدفها حماية حق المجتمع.

2 –**الدعوى الجبائية:**

تعد ثاني دعوى تنشأ لصالح العام وذلك لقمع مخالفة التشريع الجمركي حيث نصت المادة 259 من ق.ج. ج على أن تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وذلك من أجل تمكين إدارة الجمارك من استيفاء حقوق الخزينة العامة. [1]

سبل تحريك الدعوى الجبائية تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية، ومباشرة الدعوة الجبائية تتم بواسطة مدير الجمارك أو بواسطة طلب منه وإثره التعديل الذي طرأ على

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2011 ، ص234.

نص المادة 259 المذكورة أصبح للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوة الجبائية بالتبعية للدعوة العمومية بشرط أن تكون الجريمة المتابع عليها المتهم جنحة[1].

ثانيا: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تعد حالات انقضاء الدعويين العمومية والجبائية المتمثلة في المصالحة والتقادم، والوفاة والعفو الشامل والقبول بالحكم.

1 -المصالحة:

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية مما أخذا بنا اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة بمنأى عن أي رقابة قضائية. [2]

2 -التقادم:

باعتبار أن التقادم من الأسباب الشائعة لانقضاء الدعويين لكونه من النظام العام، وقد نصت المادة 6 من ق.إ. ج . ج ، ووضحه المواد ،7 ، 8 ، 9 من نفس القانون، حيث تكون مدة التقادم هي ثلاث سنوات ابتداء من آخر إجراء قانوني تم أما بالنسبة لتقادم المخالفات فيتحقق بمرور مدة سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة، هذه من تاريخ آخر إجراء اتخذ لتحقيق والمتابعة.

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 220.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص229.

وإذا كانت الدعويين العمومية والجبائية تطابق من حيث التقادم إلا أنهما يختلفان من حيث انقطاع سريان هذه المدة نصت عليها المادة 276 ق . ج. ج : ينقطع سريان مدة التقادم فيما يخص المخالفات الجمركية ما يلي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.
- والاعترافات بارتكاب المخالفة الموقعة من قبل المرتكب.[1]

3- وفاة المتهم :

تعتبر الخصومة الجنائية هي جميع الإجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي، ومن شروط الأساسية لتحريك الدعوة العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة، فإذا توفي المتهم يجب التوقف عن السير في الإجراءات، حيث تتقصى الدعوة العمومية بالوفاء تطبيقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج.ج ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوة العمومية أو مباشرتها ضد الورثة. في حين أن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع استمرارها بالنسبة للشركاء في الجريمة. [2]

4- العفو الشامل:

يعرف ب العفو العام والذي يصدر بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 122 من الدستور والذي من شأنه وضع حد لمتابعة الجزائية والدعوى العمومية في

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 231

[2] المادة 276 من قانون الجمارك ،17/04 ، مصدر سابق، ص 42.

أي مرحلة كانت[1].

القبول بالحكم تنقضي الدعوى العمومية بقبول الحكم وذلك إذا رضي الأطراف بالحكم في الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة و المتهم ، أصبح الحكم بات غير قابل الطعن .

في الأخير تجدر الإشارة أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم، لهذا نطبق القواعد العامة لانقضائها.[2]

الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية والمدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل ق.ج. ج بموجب قانون 98-10- وكذلك تعديل بموجب قانون 17-04 والذي نفهم منه أن المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها، حيث لم تعد ذات صيغة مدنية فقد تعدت ذلك و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: اختصاص الجهات القضائية المدنية بالفصل في المنازعات الجمركية

نصت المادة 273 من ق. ج. ج 17-04 والتي تلغي قانون رقم 98-10 تنص على: أن تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في قضايا المدنية، وذلك في الاعتراضات المتعلقة ب دفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى والتي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، ونصت المادة 288 من نفس القانون على أنه يجوز

[1]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص145.

[2] - مفتاح العيد، مرجع سابق، ص234

لإدارة الجمارك أن تطلب من الهيئة القضائية التي تبت في قضايا المدنية بمجرد عريضة، أي أن تتولي الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك.[1]

ثانيا : اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية:

على غرار التعدد في الجوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه إلى جانب الجهات القضائية الجزائية والمدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل فيما لم تختص به تلك الجهتين من المنازعات جمركية، حيث من خلال ما ورد في التشريع الجمركي الجزائري يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، إلا نزاعات مشروعية القرارات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أخطاء المصالح وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أعمالا أو قرارات

يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أضرارا موجبة لتعويض.[2]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي الجريمة الجمركية

في هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي الجريمة الجمركية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكذا التطرق إلى المصالحة في القانون الجمركي الجزائري

[1] – المادتين 273 و 288 من قانون الجمارك رقم 17/04 ، مصدر سابق، ص42.

[2] – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 291

الفرع الأول: العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي:

تطبق على الج ارئم الجمركية إتجاه الشخص الطبيعي الذي يتقوم مسوليته الجزائية عدة جزاءات وهي: الجزاءات المالية و هي الغرامات المالية والجزاءات السالبة للحرية وهي عقوبة الحبس أو عقوبة السجن إلى جانب إج ارء المصادرة و الج ازءات المقررة للأعمال التهريب التي تناولها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية و حتى الإعفاء من العقاب أو خفض العقوبة وفقا للشروط القانونية المقررة في هذا الشأن إلى جانب التطرق لخصوصية كل ج ازء إن تم إستنباط ذلك وفقا للنصوص و الأحكام الجمركية المنظمة له.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب العقوبات المالية أولا و من حيث العقوبات السالبة للحرية ثانيا المصادرة ثالثا.

أولا: العقوبات المالية:

تكمن الجزاءات المالية المقررة في الغرامة والمصادرة الجمركية المطبقتان على كافة الجرائم الجمركية لكن بصفة متفاوتة حسب الجريمة الجمركية المرتكبة كما أن الأمر المذكور ينص على الجزاءات المالية التي تطبق على أعمال التهريب.

تعتبر الغرامة المالية أحد الجزاءات المالية فهي نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن إرتكاب مخالفة القانون الجمركي[1] يتم تقديرها حسب طبيعة الفعل المجرم.

[1] شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 جامعة 20أوت 1955 سكيكدة 2017 صفحة 346

يتم تحديد مقدار الغ ارمة الجمركية ماعدا أعمال التهريب أولا في المخالفات الجمركية و ثانيا في الجنح الجمركية و ثالثا في الجنايات.

1- في المخالفات الجمركية:

إن المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة بحسب درجتها وهو تقدير ثابت في مخالفات من الدرجة الأولى أين تتراوح بين قيمة 25000 دج وقيمة 1000000 دج وفقا للمادة 319من قانون الجمارك، أما مخالفات من الدرجة الثانية قد تكون غ ارمة 25000 دج كما قد تحسب بما لايتجاوز 10 مرات القيمة لدى الجمارك للبضاعة محل الجريمة وقد تكون تساوي مرتين و نصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها وفقا للمادة 320 من قانون الجمارك أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة لم ينص قانون الجمارك على جزاء الغرامة الجمركية فيها وإنما العقوبة الوحيدة هي المصادرة وفقا للمادة 321 من قانون الجمارك.

2- في الجنح الجمركية :

تتمثل في الجنح من الدرجة الأولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك الدي لم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش مرة واحدة[1]أما الجنح من الدرجة الثانية فإن الغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة

[1] -أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق ، صفحة 297

طبقا للمادة 325 مكرر من قانون الجمارك.

أما تحديد مقدار الغرامة الجمركية في جنح التهريب : فهو مرتبط بقيمة البضاعة محل تهريب[1]بالنسبة جنحة تهريب بسيطةطبقا للمادة 10 من الأمر المذكور تعاقب غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعةالمصادرة و عندما يتم إستعمال وسيلة نقل يتم تحديد مبلغ الغرامة يساوي 10 مرات قيمة البضاعة و قيمة هذه الوسيلة عندما يتم حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن يستعمل للتهريب طبق للمادة 11 من نفس الأمر [2] أما بالنسبة لجنح التهريب بإستعمال أي وسيلة نقل طبقا للمادة 12 تطبق نفس قيمة الغرامة و إذا تم التهريب بسلاح ناري تقدر الغرامة بقيمة عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.[3]

3- في الجنايات الجمركية:

نص نفس الأمر المذكور على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة وثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، وقد جاء النصين خاليين من عقوبة الغرامة المالية.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية:

تطبق هذه الجزاءات على الشخص مرتكب الجريمة[4] التي تعددت بعدما كان التشريع

---

[1] – أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق صفحة 275.

[2] –أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص277

[3] –بليل سمرة ، مرجع السابق، ص 102.

[4] – شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة دكتواره، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2018، صفحة 356

الجمركي يحصرها في الحبس بالنسبة للأعمال تهريب تعددت بعقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة سجن مؤبد بالنسبة للجنايات[1] لذا تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة و درجة خطورة الجريمة الجمركية على النحو التالي:

1- الحبس:

تختلف مدة الحبس المقررة للجنح قانون الجمارك و للجنح التهريب كالاتي:

أ- جنحة تهريب بسيط:

هو التهريب المجرد الذي لا يقترف بأي ظروف من ظروف التشديد طبقا للمادة 10 فقرة أولى من الأمر 06/05 وعقوبتها الحبس من سنة (1) الى خمسة(5) سنوات.

ب- **جنحة تهريب مشددة:**

هي الجنح الواردة في المادة 99و المادة 91 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عندما تقترن بظرف من الظروف التشديد: إذا تعدد مرتكبي جنحة التهريب من ثلاثة أشخاص أو أكثر فتشدد هذه العقوبات في هذه الحالة من سنتين(2) الى (10) سنوات[2]إذا تم إكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا للتهريب.

[1] – أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجديد في قانون الجمارك المرجع السابق ص 332

[2] – فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري " طبعة الجرائم أشخاص أموال"، طبعة ثانية ديوان مطبوعات، جامعة الجزائر، 2009، ص 37

طبقا للمادة 11 المذكورة يمكن إصدار أمر بالحجز أثناء التحقيق من طرف المحكمة التي تم إثارة النزاع أمامها و هذا ما وفقا لأحد أوامر الحجز محدد التاريخ الذي يقضى بحجز السيارة من أجل تهمة جنحة حيازة مخزن يستعمل في التهريب و جنحة المشاركة في وضع مركبة للسير بعلامات وبيانات غير مطابقة.

ج- جنحة التهريب المشدد المقترن بظ روف استعمال وسيلة نقل وحمل سلاح ناري:

تنص المادتين 12و 13 من الأمر 06/05 على جنحتي التهريب باستعمال وسيلة نقل أو بحمل سلاح ناري التي يعاقب عليهما من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

د- الجنح الجمركية الواردة في قانون الجمارك :

ينص قانون الجمارك على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر للجنح من الدرجة الأولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك بينما تنص المادة 325 مكرر من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين للجنح من الدرجة الثانية.

2- السجن:

بالنسبة لجناية تهريب أسلحة و جناية التهريب التي يشكل تهديدا خطيرا هو التهريب الذي تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة ويهددالأمن الوطني ويعاقب عليهما بالسجن المؤبد [1].

كما أن المادة 25 من الأمر المذكور تعاقب على محاولة إرتكاب الجنح بنفس العقوبات

[1] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 42

المقررة للجريمة التامة كما يعفى من المتابعة الج ازئية كل من أعلم السلطاتعن جرائم التهريب قبل إرتكابها او محاولة إرتكابها طبقا للمادة 27 من نفس الأمر.

تخفض العقوبة إلى نصف إدا ساعد مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في إرتكابها السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 من نفس الامر هم: المساهمين في الجريمة و إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة إلى عشر سنوات سجن طبقا للمادة 28 من نفس الأمر أخيرا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة و السجن طبقا للمادة 29 من نفس الأمر.

ثالثا: المصادرة:

نص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لبعض الجرائم المعينة هي:

1-جزاء أساسي: يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 و على المخالفات من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك.

2- جزاء تكميلي:

تكون المصادرة تكميلية طبقا للمادة 329 من قانون الجمارك إذا تعلق الأمر ببضائع التي تستحيل أو تكون محاولة إستبدال أثناء وجود بضاعة في قطاع مستودع خاص أو صناعي أو المصنع موضوع تحت رقابة جمركية و بالنسبة لكل أنواع الإستبدال التي تخص البضائع

الموضوعة تحت المراقبة الجمركية و تطبق هذه الأحكام على محاولة الإستبدال.[1]إن خصوصية الجزاءات التي توقع على الشخص الطبيعي تبزر من خلال طبيعة الجريمة و نوع البضاعة و قيمة الرسوم و الحقوق المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها.

الفرع الثاني: العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

عمل المشرع الجزائري جاهدا لوضع قواعد قانونية للحد من الجريمة الجمركية على أتم وجه لذا نص على عقوبات مقررة بالنسبة للشخص المعنوي مسايرة في ذلك القواعد العامة حتى لا يفلت الشخص الإعتباري الدي يلعب دوار هاما في مجال الإستثمار والمعاملات التجارية و قيمة هذه الاخيرة هي التي تجعل من قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية تبلغ قيمة معتبرة تستوجب حماية الإقتصاد الوطني من خلال مجابهة و مكافحة هاته الجرائم الجمركية لما تحمل في طياتها من آثار قانونية دات خطورة بالغة يتم التطرق لدراسة هذه العقوبات أولا في الغرامات المالية و ثانيا في المصادرة.

أولا: الغرامات المالية:

إن الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لصالحه أين يعاقب عليها بضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي ولا يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي أو الشريك وفقا للمادتين 312 و 312 مكرر من قانون الجمارك مثل ما تم الفصل فيه بموجب قرار جزائي قضية ضد "ب أ" القاضي في الدعوى العمومية بعقوبة سنة حبس نافذة و غرامة

[1] –أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق، ص 287

مالية نافذة قدرها 500.000 دج أما في الدعوى الجبائية قضى بإلزامه أن يدفع للطرف المدني إدارة الجمارك ضعف قيمة البضاعة محل الغش وطبقا للمادة 24 من الامر المذكور فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على الجرائم التي ترتكب من طرفه كالأتي:

1-في الجنح الجمركية:

قيمة الغرامة التي تطبق على شخص معنوي تساوي ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة[1].

2- في الجنايات الجمركية :

تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراح مابين 50.000.000دج و 250.000.000دج.

ثانيا: المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي

المصادرة هي تملك المال جبرا وإدراجه في ملكية الدولة كما تعد المصادرة من العقوبات الفعالة لأنها تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق شخصي بها بينما المصادرة ذات طابع المصادرة ذات طابع عيني وتتم جبرا و دون مقابل و لا تكون إلا بحكم قضائي[2].

[1] – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 179.

[2] – قرفي إدريس: الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 160-161

تكمن خصوصية العقوبات المقررة في القانون الجمركي وفقا لما تنص عليه القواعد العامة في مجال توقيع العقاب في حين قد يتم توقيع غرامات مالية تختلف باختلاف وصف الجريمة و تسلط عقوبات السالبة للحرية مع المصادرة، كما تطبق غرامات مالية على الشخص المعنوي لها علاقة بعمليات التصدير و الإستيراد.

إن خصوصية ضوابط التحقيق الجمركي تبرز من خلال العناصر الأساسية التالية:

– أسندت هذه المهمة لضبطية خاصة بتخويل لها صلاحيات واسعة تجعل من محاضرها تتميز بخصوصية أن لها حجية مطلقة لا يمكن دحضها إلا إذاطعن فيها بالتزوير مع تدعيمها بوسائل قانونية.

– رغم هذه السياسة القمعية حاول المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب المصالحة كآلية ودية للبث في النزاعات الجمركية باحترام شروط حصرية.

– غير أن اللجوء إلى القضاء عمليا ضرورة حتمية تنظمهاضوابط قانونية تحسم النزاع نهائيا بناءعلى القواعد العامة والقواعد الجمركية بشكل يجعل المتابعة القضائية وآثارها تتمتع بخصوصية فريدة من نوعها سواءمن حيث تحريك الدعوى القضائية ومن حيث توقيع العقوبات.[1]

يضطلع القانون الجزائري على إستراتيجية خاصة لمكافحة الجريمة الجمركية يجعلها تتميز بخصوصية عبر كل المراحل التي تمر بها لذا يجب على الدولة بصفة عامة وإدارة الجمارك بصفة خاصة وضع أسس لمكافحة هده الجريمة بصفة فعالة ميدانيا مع اشراك المجتمع المدني

[1] – قرفي إدريس: مرجع السابق، ص 163

ومختلف الجهات المعنية.

الفرع الثالث: المصالحة في القانون الجمركي

أولا: تعريف المصالحة

كعادة المشرع الجزائري في قانون الجمارك، لم ينص على تعريف المصالحة الجمركية، رغم ورود عدة تعريفات لها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تشريعات العمل، بل اكتفى بالنص على شروطها و أحكامها وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق، لأن المشرع خصص للمصالحة الجمركية مادة واحدة فقط بالرغم من أهميتها و فعاليتها في إنهاء أغلب المنازعات الجمركية، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية. [1]

وفي هذا السياق نص المشرع الجمركي على المتابعة الجزائية لمرتكب المخالفة الجمركية، كأصل عام، و محاكمته أمام الجهات القضائية ، طبقا لقانون الجمارك و قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس الوقت منح للإدارة الجمركية صلاحية التصالح مع المخالفين بناء على طلبهمكتوجه نحو إرساء دعائم العدالة التصالحية، رافعا شعار: " اتفاق سيء أفضل من قضية ناجحة" تقليدا للمشرع الجمركي الفرنسي في هذا المقام،وقد تم تبني نظام المصالحة الجمركية في الجزائر منذ أول تشريع جمركي جزائري لسنة 1979، وبعده مر بعدة تطورات ليبقى راسخا في

[1] الموقع الإلكتروني، https://www.mohamah.net/law/، محاضرة حول المصالحة الجمركية، تاريخ الإطلاع: 12-05-2024، على الساعة 13:00

قانون الجمارك لسنة 1998 المعدل بقانون 17-04 سنة 2017، والذي كان يسمى قبل الآن بـ "التسوية الإدارية".[1]

ثانيا: شروط الإجرائيـــــة للمصالحـــــة الجمركيـــــة

يشترط قانون الجمارك الجزائري لإجراء المصالحة بين المسؤول عن الجريمة وإدارة الجمارك، بعض الشروط الإجرائية ، بعضها تخص الشخص المخالف و البعض الآخر يخص الإدارة الجمركية ، وهو ما سنحاول شرحه في نقطتين بنوع من الإيجاز.

1- الشـروط الإجرائية للمصالحـة الجمركيـة المتعلقـة بالمسـؤول عـن الجريمـة:

يتخذ المسؤول عن الجريمة الجمركية صورا عدة، استنادا لعمومية العبارة التي تضمنتها المادة 2/265 بقولها: " يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية "، فالمادة كما يلاحظ استعملت مصطلح " الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية"، ويشمل هذا المفهوم كل من الفاعل الأصلي الذي يشمل بدوره حائز و ناقل البضاعة محل الغش، ويعد مسؤولا كذلك الوكيل لدى الجمارك وكذا المتعهد لدى الجمارك- من يحرر التعهد باسمه و يضمن الوفاء بالالتزامات التي تخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وقد يكون أحيانا المسؤول عن الجريمة الجمركية شريكا، أو مستفيدا من الغش.[2]

كذلك إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولا مدنيا بصفته مالكا للبضائع محل الغش أو كفيلا، ويشترط في كل هؤلاء التمتع بأهلية الأداء و أهلية الوجوب ، وإذا كانوا أشخاصا طبيعيين يجب

[1] – المادة 259 من قانون الجمارك.القانون رقم 17-04، سالف الذكر

[2] الموقع الإلكتروني، السابق الذكر

بلوغهم سن الرشد، وفق ما هو معمول به في القانون المدني الجزائري– وليس سن الرشد الجزائي، متمتعين بكافة قواهم العقلية، أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا ، فيشترط للمساءلة أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف ممثليه الشرعيين، وأن يكون هذا السلوك داخلا في حدود السلطة الممنوحة لهم ، علما أن الشخص المعنوي، أصبح يتحمل المسؤولية الجزائية، وقدتم التنصيص على ذلك لأول مرة في قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04.[1]

يشترط في كل الأشخاص الواردين أعلاه تقديم طلب للإدارة الجمركية ، يكون مكتوبا معبرا فيه المسؤول عن الجريمة الجمركية عن إيجابه – الدعوة للمصالحة–، بالرغم من عدم اشتراط الكتابة في قانون الجمارك الجزائري وفق المادة 265، لكن شرط الكتابة يُستشفُّ من المرسوم المحدد للجان المصالحة ، والمتضمن استمارات لملئها كملحق، ولا يشترط أن يكون ذلك بتعبير أو لغة معينة، فقط يلتزم مقدم طلب المصالحة بدفع 25 بالمائة من قيمة الغرامة النهائية للمصالحة، و التي تخصم له منها فيما بعد ، سواء في مرحلة المصالحة المؤقتة أو في حالة قبول الإذعان لمنازعة جمركية، لضمان الجدية في إجراء المصالحة.

أما عن ميعاد المصالحة، فهو مفتوح، يستطيع مرتكب الجريمة الجمركية تقديم طلبه في أي مرحلة كانت عليها المنازعة، حتى ولو كان الحكم القضائي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، واستوفى طرق وآجال الطعن بالنقض، لكن في هذه الحالة الأخيرة يقتصر أثر المصالحة على

[1] – القانون 17– 04، المتعلق بالجمارك، سالف الذكر

العقوبات الجبائية– المالية – فقط، دون العقوبات الجزائية كالحبس والمصادرة، وفي هذا حسب رأينا نعتمد على قدسية الحكم القضائي الذي يعتبر مرآة للحقيقة.

ثانيـــا: الشـــروط الإجرائيـــة للمصالحـــة الملزمـــة للإدارة الجمركيـــة

يوجه طلب المصالحة الجمركية إلى إدارة الجمارك وفق ما ورد في قانون الجمارك و نصوصه التنظيمية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المالي الذي تم التملص منه، وصفة المخالف و مخالفته المرتكبة، على شكل هرم معياري كل صنف من المخالفات بما هو مقرر لها من غرامات مالية للمصالحة، تخضع لرأي إما المدير العام للجمارك أو أدنى منه المديرون الجهويون للجمارك، أو أدنى منه رؤساء مفتشيات الأقسام، أو أدنى منه رؤساء المتفشيات الرئيسية، أو كدرجة أخيرة رؤساء المراكز مع الإشارة إلى أن موافقة إدارة الجمارك ضرورية للقيام بالمصالحة، وليست مجبرة على قبولها، لأنها ليست حقا خالصا لمرتكب الأفعال المجرمة، فالإدارة الجمركية ليست مجبرة على قبول طلب المصالحة، بل وحتى مسألة الرد عليه، وفي حالة عدم الرد فيفسر ذلك رفضا، وعلى الإدارة الجمركية قبل إصدار القرار النهائي، أن تقوم بعرض الملف –الذي قد يتضمن قبول الإذعان لمنازعة جمركية أو مصالحة مؤقتة– على اللجان المختصة وفق ما اشترطته المادة 265من قانون الجمارك.

–**المصالحة المؤقتة:** تأتي على شكل محضر محرر يتضمن نفس المعلومات التي يتضمنها قبول الإذعان للمنازعة الجمركية، مع الإشارة إلى تحديد الآثار المترتبة على التصالح في حالة نجاح وفشل المصالحة، مع أن إدارة الجمارك تبقى محتفظة بذلك العربون المالي، لغاية الفصل

النهائي في النزاع، حتى في الفرضية التي يتم إحالته إلى القضاء، أما قبول الإذعان لمنازعة جمركية، فهو محرر تحرره إدارة الجمارك، يتضمن عرضا وجيزا للوقائع المجرمة وإقرارا فوريا من المخالف بارتكابها، مع التزامه بدفع ما تقرره الإدارة كمقابل للمصالحة، وإيداع مبلغ مالي صغير كعربون للتصالح، ضمانا للاستمرار في المصالحة، بحيث تدلي اللجنة الوطنية في طلبات المصالحة، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها 1.000.000مليون د.ج، أما اللجان المحلية فتدلى برأيها في المخالفات ما عدا مخالفات أعمال التهريب، عندما يكون مبلغ الرسوم500.000د.ج، دون أن يتجاوز1.000.000مليون، مع إعفاء هذه اللجان من الإدلاء برأيها عندما يكون مرتكب الجريمة الجمركية قائد سفينة، أو مركب جوي أو مسافر، وكذا لا تدلي برأيها عندما يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها500.000د.[1]

توجد اللجنة الوطنية للمصالحة في مقر المديرية العامة للجمارك، أما اللجنة المحلية، فتوجد في مقر كل مديرية جهوية، يرى الفقه أن أخذ الاستشارة في الحالات التي أمر بها القانون واجبة، لكن هذه الآراء، ليست بملزمة لمسؤولي إدارة الجمارك القائمين بالمصالحة.

بعد القيام بكل الإجراءات التنظيمية والمرحلية الواردة في المسوم99-198، يقوم الموظف المختص بإصدار قرار المصالحة، متضمنا ما يجب دفع من مبالغ مالية- مقابل مالي- مع إعطاء المسؤول عن الجريمة الجمركية أجلا للدفع، علما أن هذا الأجل غير محدد في النصوص

[1] – د. بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص ، ار هومة للنشر ، الجزائر، 2013، ص 116 ،117.

القانونية والتنظيمية، لكن من الناحية العملية تمنح إدارة الجمارك مدة 45 يوما، وفواتها يعني عرض المنازعة للقضاء.

ومن كل هذا يظهر المركز المتفوق للإدارة الجمركية في هذا النوع من المنازعات، ويعتبر د.أحسن بوسقيعة أن المصالحة الجمركية ليست مصالحة حقيقية ، وإنما جزاء إداري تحت قناع.[1] وعلى العموم يتضمن قرار المصالحة، جميع المعلومات التي تسمح بالتعرف على الأطراف محل الاتفاق وأجل تنفيذه، وإذا لم ينفذ المسؤول عن الجريمة الجمركية التزاماته المالية، تقوم إدارة الجمارك بحجز المبلغ الذي أودعه كضمان–عربون المصالحة– وتباشر إجراءات المتابعة الجزائية أمام القضاء.

ونحن نخالف ما يراه الفقه في هذا المقام، ونرى أن المصالحة الجمركية عقوبة جزائية بأتم معنى الكلمة. لما تنقصه من الذمة المالية لمرتكب الجريمة، و لعدم تساوي أطراف المنازعة في إجراءاتها .

ثالثا: أثار المصالحة

بما أن الهدف من المصالحة الجمركية هو فض النزاع بين إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة الجمركية الطالب لممصالحة، بما يضمن لما تحقيق مصالح متبادلة دون اللجوء إلى القضاء، فإن أثارها منطقيا تنحصر في طرفيها، وهو ما يمكن استقراؤه من خلال مجمل النصوص المنظمة لممصالحة الجمركية ضمن قانون الجمارك 17–04 ق.ج.ج،[1] والتي يتضح ضمنيا أن المصالحة

[1] – أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 118.

أصبحت تؤدي فقط إلى انقضاء المتابعات القضائية قبل صدور الحكم النهائي في القضية ولم يعد أثارها يمتد لما بعد صدور الحكم النهائي كما كان معمول به في ظل قانون الجمارك المعدل 98/10 بالإضافة إلى جانب تحصيل الحقوق المترتبة عنها قانونا.

1- انقضاء المتابعة القضائية

وكما سبق ذكره، فإن المصالحة الجمركية أصبحت في ظل قانون ق.ج.ج 17-04 غير جائزة بعد صدور الحكم النيائي الفاصل في المنازعات الجمركية وذلك حسب نص الفقرة 06 من المادة 265 ق.ج.ج التي جاء فيها: "لا تجوز المالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي". [1]مما يعني حسب نص ىذه المادة فإن المشرع قد حصر إمكانية تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النيائي سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة المتابعات القضائية سواء على مستوي النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق ولم يعد يسمح بها إذا صدر حكم نهائي بشأنها.

إن حظر المصالحة الجمركية في المرحلة اللاحقة عن صدور حكم نهائي في القضية يتم عن تطور خطير في موقف المشرع الجزائري، الذي حاد بموجب نص هذه المادة عن الأعراض التي شرعت لأجلها المصالحة، في الوقت الذي كان ينتظر منه تفعيل دور المصالحة أكثر للتخفيف من أعباء القضاء، وانعاش الخزينة العمومية بالزيادة في نسبة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية كمورد هام لها، خاصة في ظل أزمة الاقتصادية نتيجة تدني النفط. لكن المشرع

[1] – الفقرة 06 من المادة 265 من القانون رقم 17-04ن سالف الذكر

الجزائري في سبيل تحقيق موارد مالية أكبر عن طريق الجزاءات المالية التي يمكن أن تحكم بيا الجهات القضائية بالإضافة إلى ما يمكن أن تقرره إدارة الجمارك كغرامات للجريمة الجمركية، منع المصالحة في مرحلة ما بعد الحكم النهائي مما يجعل المتهم بالجريمة الجمركية لا خيار أمامه إلا الإسراع في إجراء المصالحة قبل النطق بالحكم النهائي عليه، مما يفقده فرصة المصالحة ويصبح عرضة إلى أن تطبق عليه جزاءات مضاعفة.[1]

وما يكتشف من خلال الفقرة 8 من المادة 265 من قانون ق.ج.ج 04/17 التي نصت على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوي العمومية والدعوي الجبائية".[2] وهو ما أكده الاجتهاد القضائي في الكثير من قراراته، حيث صرحت المحكمة العليا أنه: "متى كان ثابتا أن المدعي في الطعن أجري مصالحة مع إدارة الجمارك بعد صدور القرار وأن هذا القرار لم يجز قوة الشيء المقتضي فيو نتيجة لطعنه فيه، فإن المصالحة التي أجرتها إدارة الجمارك مع الطاعن يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية الناشئتين عن جنحة التهريب، وعليه يتعين على المحكمة العليا الاجتهاد للطاعن بانعقاد مصالحة نهائية بينه وبين إدارة الجمارك والتصريح تبعا لذلك بانقضاء الدعويين". وهو ما يتوافق في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (06) من قانون ق.إ.ج.ج الجزائرية التي جاء فييا "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، لذلك ومن باب أولي تكون المصالحة الجمركية النهائية سببا

[1] – عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، الجامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017-2018، ص 312

[2] – الفقرة 08 من المادة 265 المتعلق بثانون الجمارك 17-04، سالف الذكر

في سقوط الحق في رفع الدعوى إذا لم تكن قد رفعت بعد ممن خول لو القانون ذلك، وهذا قياسا على التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها وعليه يكون المشرع قد أعطي لاتفاق قوة من شأنها أن تجعل حدا لكل أثار المتابعات المترتبة الجمركية المتصالح بشأنها وكما تسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحق من جزاء الحكم عليه قضائيا بسببها.

2- دفع مقابل المصالحة

أم المال النهائي لممصالحة الجمركية هو استيفاء إدارة الجمارك للمبالغ التي تم الاتفاق عليها، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعها في الأجل المحدد لذلك قانونا وبنفس القيمة المحددة بمقتضي قرار المصالحة دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة المالية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.[1]

3- استرداد المحجوازت

يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه لممصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة الذي يضع حدا للمتابعات الجبائية، ويتم طلب الاسترداد في الوقت المجدد طبقا لنص المادة 269 من قانون الجمارك 04/17 التي جاء فيها أنه "لا يحق لأي شخص أن يوجه ضد إدارة الجمارك طلبات باستعادة الحقوق، والبضائع ودفع أجور الكراء بعد سنتين على القيمة المتفق عليها.[2]

[1] عقيلة-خرشي، مرجع سابق، ص312.

[2] المادة 269 من القانون رقم 04/17، سالف الذكر

4- نسبية أثار المصالحة

بما أن المصالحة الجمركية اتفاق بين الطرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد حيث تتصرف أثاربا إلى الغير، وبو مستخمص من محتوي نص الفقرة الثانية من المادة 265 من ق.ج.ج 04/17 لذلك لا يمكن أن تستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى شركائه أو المستفيدين من الغش الجمركي، لكون الجزاءات الجمركية غالبا ما تطال كل شخص تثبت مسؤوليته عن الغش الجمركي، ومن ثم فإن انقضاؤبا بالنسبة لأحد المسئولين عن الغش لا يؤدي بالضرورة إلى انقضائها عن الآخرين نظرا لشخصية العقوبة وكما أنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبةلطالب المصالحة لا يمنعيا من متابعة بقية المسامين في الغش الجمركي.

ونسبية أثار المصالحة تمس أيضا طالب المصالحة ذاته، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فقط، ولأن التصالح بشأنها وفق مقتضيات ق.ج.ج 04/17 يتم فقط قبل صدور الحكم النيائي مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المترتبة عنها تبعا لذلك بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.[1]

[1] - عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 313

5- الطعن في المصالحة

تحتل الإدارة مركزا أساسيا في مسار المصالحة الجزائية التي يقوم بها الموظفون، حسب تدرجيه السلمي وما تكتسيه القضية من أهمية، بدور رئيسي في تحقيقيها وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية علاوة على الرقابة القضائية.

أ- **الطعن السلمي:** يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي، على وجه الخصوص لاعتبارات شتى، يسير حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المتخصصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي.

ولا شك في أن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع بو السلطة الأعلى التي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى.

ومن ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور أن يقدم ملتمسا للسلطة الأعلى إذا لم يرضيه القرار الصادرة عن السلطة الأدنى المختصة، يأخذ الطعن شكل عريضة توجه إما إلى إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام لمجمارك أو للمسؤولين المحلين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية) تبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها، ويتمحور الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعيا، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوي الإدارة وطلب

أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء واذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة المتفق عليها.[1]

ب- الطعن القضائي في قارر المصالحة الجمركية:

يتم اللجوء الطعن أمام الجهات القضائية كمرحلة لاحقة عن الطعن السلمي، بحيث يقوم مرتكب الجريمة الجمركية بالتصالح مع الإدارة إما بسبب عدم اختصاص الهيئة التي أجرت المصالحة معه أو بحجية أن المبلغ المتفق عليه كبديل للمصالحة مبالغ فيه يمكن تعويضها لأنه يفتقد إلى الأساس القانوني، ففي هذه الحالة يأخذ الطعن شكل لتجاوز السلطة، كما أنه قد يكون الطعن في المصالحة بعد قبولها ويتم مناقشتها من نقطة واحدة هي بدل المصالحة الذي لا يتجاوز الحد الأقصى لمعقوبة المقرر قانونا.[2]

ومن جهة أخرى فإن اختصاص النظر في الطعون القضائية المذكورة سابقا ينعقد في محكمة التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لنص المادة 272 من ق.ج.ج التي تنص على أنه "تنتظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي."[3] وينعقد الاختصاص للمحاكم التي تبت في القضايا المدنية إذا كان الطعن متعلق بدفع الحقوق والرسوم أو معارضة الإكراه وهذا طبقا لنص المادة 273 من ق.ج.ج 04/17 التي تنص على أنه: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات

[1] – عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 316

المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.[1]

إذا تم الحكم ببطلان المصالحة الجمركية فإن أثره ينصرف إلى طالبها، والى باقي الشركاء والمستفيدين من الغش إذا طلبوها تطبيقيا لمبدأ عدم جواز تجزئة الصلح، لتضامنهم في دفع الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية، لذلك فإن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه تجد تطبيقها الكامل في ميدان المصالحة الجمركية التي لا تجد استثناء لهذه القاعدة.

[1] –المادة 273 من القانون رقم 04/17، سالف الذكر

خـــــاتمة

خاتـــــمة

ومن خلال دراستنا التي تمحور حول الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري ما فتئ أن يتدخل من حين لآخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي، و هي التدخلات التي جمعت أحكام التشريع الجمركي الج ازئري تتباين بين مألوفة وأخرى خاصة ال نظير ليا في القواعد العامة.

وبالرجوع إلى ما رصده المشرع الجزائري من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية لاسيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنايات التهريب انها أصبحت جد قاسية، ولا يمكن تبريرها بمجرد إن الهدف من ورائيا رد المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي وذلك على الرغم من وجود مضار كثيرة للجرائم الجمركية وعلى رأسها إظهار حقوق الخزينة العمومية،

إلا أنها قد تكون أخف وطأة من الضـــرر الذي قد تتســـبب فيه أفعال أخرى على غرار جرائم الإختلاس وتبديد الأموال العمومية ومخالفة أحكام قانون الصفقات العمومية وهي الجرائم التي اقر لها المشــرع جزاءات لا يعادل أقصـــاها نصـــف الجزاء المقرر لبعض جرائم التهريب، لذلك فإن حماية حقوق الخزينة العامة من خالل تشـــديد الجزاءات الجمركية لم يعد مبررا كافيا لهذا التشديد.

خاتـــــمة

ومن خلال دراستنا هذه لفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم بملاحظات بشأنها، تأخذ وصف اقتراحات من شأنها أن تساهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل ومضمون نصوص التشريع الجمركي وهى كالآتي:

-إننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي بل الجرائم الجمركية. لذلك نقترح ان يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب؛

- الجرئم الجمركية تكون محل تبييض ومن ثم كان من لازم النص على مكافحة هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك؛

-ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا و عدة و الإستثمار في جانب البشرية وتأهيله، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما و نوعا لبسط المراقبة الفعالة.

قائمة

مصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

❖ **القرآن:** سورة المائدة

❖ **القوانين:**

- الدستور 1996 المعدل بتاريخ 06مارس سنة 2016، جريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة 07-03-2016، ج ج د ش، المعدل والمتمم بدستور 2020
- القانون 10-98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لسنة 1998 المتعلق بالجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 79-07. المتضمن قانون الجمارك؛
- القانون قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية ع 39، الصادرة بتاريخ 2018/07/04، ج.ج.د.ش، المعدل للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم قانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008؛
- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك
- قانون 06-22 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المراجع

❖ المؤلفات والكتب

- أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض ،2017؛
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ؛
- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة للطباعة و النشر و التويع، الطبعة الثانية،2007؛
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008؛
- . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2013،
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015؛
- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996 ؛

- رمضان أبو السعود ،"أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية "، الدليل الكتابي، لبنان ،1994؛
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1996؛
- عمر خوري، شرح الإجراءات الجزائية، السنة الجامعية 2009- 2010؛
- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري " طبعة الجرائم أشخاص أموال"، طبعة ثانية ديوان مطبوعات، جامعة الجزائر، 2009؛
- قرفي إدريس: الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة؛
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة 2012؛
- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995؛
- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة الجمركية المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2008؛
- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة الإسكندرية ،2009.

❖ **أطروحات ومذكرات التخرج:**

رسائل الدكتوراه:

- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر، 1998؛
- سعادنة العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، باتنة ،2006؛
- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة بأبو بكر بلقايد، تلمسان،2012؛
- شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة دكتواره، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2018؛

الماجيستير

- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ورسائل مكافحة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق تلمسان ، جامعة أبي بكر بقايد ، 2010 -2011؛
- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

الماستر

- حميش فيروز ،سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016 ص 07؛
- بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009؛
- علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013 ؛
- تركي بشير الجريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات 2015-2016؛
- حميش فيروز ،سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016؛
- عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017؛

إجازات

- بن عامر ليلى ، خصوصية الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2009/2006 .

❖ **المجلات:**

- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992؛
- جنان الخوري موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان" مجلة دراسات، لبنان، 2014م؛
- شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2017.

❖ **المراجع الإلكترونية:**

- الموقع الإلكتروني، https://www.mohamah.net/law/، محاضرة حول المصالحة الجمركية.

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

المحتويات	الترقيم
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	6-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية	O8
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية	09
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية	16
المبحث الثاني: أركان واصناف الجريمة الإلكترونية	18
المطلب الأول: اركان الجريمة الجمركية	19
المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية	29
الفصل الثاني: آليات إثبات الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها	
تمهيد	41
المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية	41
المطلب الأول : وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفق التشريع الجمركي	42

فهرس المحتويا

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الأخرى للإثبات	45
المطلب الثالث : تقدير وسائل الإثبات	48
المبحث الثاني: الجهات القضائية المكلفة بالجريمة الجمركية والعقوبات الجزائية المقررة لها	54
المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بالجريمة الجمركية	55
المطلب الثاني: العقوبات الجزائرية المقررة لمرتكبي الجريمة الجمركية	61
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	94
الملخص	

ملخص الدراسة:

تمحور موضوع دراستنا المقسمة إلى فصلين حول أهم الجرائم الحديثة التي تهدد العديد من الدول الجريمة الجمركية التي لها طابع خاص يجعلها تتميز به عن الجريمة في القانون العام، للجريمة الجمركية خصائص تتمتع بها كونها تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية خاصة.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الجريمة الجمركية وقام بوضع أليات في قانون خاص، أي إجراءات متابعة للجريمة الجمركية باللجوء إلى المصالحة أمام أعوان إدارة الجمارك أو اللجوء إلى القضاء. لكن يبقى مقتصر خاصة في الجانب القمعي إذا وجب عليه وضع قوانين ردعية صارمة للحد من وقوع الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

1-الجريمة 2 – الجمارك

3- التهريب 4- التشريع الجزائرى

Abstract of Master's Thesis

The subject of our study, which was divided into two chapters, revolved around the most important modern crimes that threaten many countries: the customs crime, which has a special character that distinguishes it from the crime in general law. The customs crime has characteristics that affect the national economy and the public treasury in particular.

The Algerian legislator paid great attention to this customs crime and established mechanisms in a special law, that is, follow-up procedures for the customs crime by resorting to conciliation before customs administration agents or resorting to the judiciary. But it remains limited, especially in the repressive aspect if it is necessary to establish strict deterrent laws to limit the occurrence of crime.

Key Words:

1- **Crime** **2- Customs**

3- Smuggling **4- Algerian legislation**